المحاضرة رقم 01 : تمهيد + محاور المقياس :

تمهيد :

المبدأ في الأحكام عامة أنها تكون قابلة للتنفيذ بعد صيرورتها نهائيا، وفي المواد الجزائية فإن الأحكام تكون واجبة النفاذ من وقت اكتسابها حجية الشيء المقضي فيه سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة ما لم يلحقها عفو أو تقادم، وتنفذ حسب أحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما نصت عليه المادة 08 منه، وتعتبر النيابة العامة هي الجهة المكلفة رسميا بتنفيذ الأحكام القضائية وهو ما ورد في نص المادة 10 من القانون 05-04 سالف الذكر، والتي جاء فيها " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية " ، وأشار إليه كذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 29 منه والتي جاء فيها " ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ..." .

تنفيذ الأحكام هو المحور الأساسي الذي يقوم عليه المقياس ، حيث سنعمد إلى هذا الموضوع من خلال هذا السداسي تحت مسمى ***" تنفيذ الأحكام الجزائية الوطنية والأجنبية "*** **الموجه إلى شعبة الماستر (ماستر 02) تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية** .

ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل التطرق إلى تنفيذ الأحكام الجزائية وما قد يتعرض إليه الحكم من إشكالات تنفيذ ، وكذا الجهات المخول لها قانونا تنفيذ الأحكام ، يجب بداية التطرق إلى تعريف الأحكام الجزائية الوطنية والأجنبية ، وهو ما نستهل به محاضرات المقياس لهذا السداسي .

مختلف هذه النقاط سيتم التطرق لها بشيء من التفصيل من خلال جملة من المحاور التي تنطلق بداية من :

المحور الأول : تعريف الأحكام الجزائية (الوطنية والأجنبية) :

المحور الثاني : تعريف طرق التنفيذ الوطنية والأجنبية :

المحور الثالث : إشكالات التنفيذ :

المحور الرابع : الأشخاص المؤهلون للتنفيذ :

المراجع المعتمدة :

1/ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية .

2/ جباري عبد المجيد ، الدراسات القانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة .

3/ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية .

4/ فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية .

5/ المعراج جديدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية .

ملاحظة : (تعرض المحاضرة كل يوم إثنين بحول الله تعالى بتوقيت الثامنة مساء)

بالتوفيق للجميع .